واحدة افسد عليه صلاته والمحاذى كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد صلاة
وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته في ذلك ترك فرض ترتيب المقام
فيفسد الصلاة كما اذا تقدم المقتدي على امامه لان تاخير المراة فرض على الرجل في صلاة يشتركان
فيها كما يفرض عليه ان يتاخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك لفرض
المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام وفي الكافي المراة منهية عن التقدم
على الرجل وهو منهي عن التاخر عنها فان تاخر فسدت صلاته وان تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق
الرجل يختص بصلاته والنهي في حق المراة غير مختص بصلاتها بدلالة ان كل واحد منهما منهي في الصلاة وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالخطاب فقال اخروهن ولم يخاطبهن بالتاخير وفي الذخيرة اذا
جاءت المراة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التقدم عليها خطوة
او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة او لضيق المكان فانه يؤخرها بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك
فقد وجد منه التاخير وان لم تتاخر المراة بذلك فقد تركت فرضا فتفسد صلاتها لا صلاته وهذه
مسئلة عجيبة فان قيل لما كان مورد الحديث في حق الصلاة وجب ان يكون المحاذاة مفسدة مطلب مسئلة عجيبة
لصلاة الرجل عند قيامها بحذائه في الصلاة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل
مراعاة الترتيب في المقام انما تجب في صلاة تؤدى بالجماعة ولا تجب في صلاة تؤدى منفردا كذا
هنا فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة فيجب ان تفسد
صلاتها ايضا قيل الضرورة غير متحققة لما انه يمكن للرجل تاخيرها بان يتقدم عليها خطوة
او خطوتين فلما لم يثبت الضرورة في تاخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال او نقول هي مامورة
بالتاخر ضمنا لا قصدا اذ الثابت ضمنا تنحط رتبته عن الثابت قصدا فاظهرنا الاثر بالثابت
في حقها لاجل لحوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا وعلم انه اذا لم ينو امامتها لم تفسد بمحاذاتها ولا يجوز صلاتها لان الاشتراك

لا



لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر ويشترط نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورها
عند الشروع في رواية ويشترط في اخرى وانما يشترط نية امامتها اذا ائتمت محاذية بان اقتدت
فصلاتها فاسدة وصلاته تامة وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها رجل ففي رواية لا يصح اقتداؤها
لم ينو الامام امامتها وفي رواية تصح وان كان بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداؤها الا بالنية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها ثم اذا
وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاته واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح
اقتداؤها بالامام الا ان ينويها كسائر الصلاة ومنهم من جوز ذلك بدون النية لانها لا
تقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها والظاهر انه لا يمكنها الوقوف بجنب الامام للزحام
فيصح اقتداؤها للضرورة بخلاف سائر الصلاة كذا في النهاية ومن شرائط المحاذاة المفسدة
ان يكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء واحترز عن المسبوق وغيره وان تكون مطلقة اي ذات
ركوع وسجود وان تكون المراة من اهل الشهوة حالا او ماضيا ولا يكون بينهما حائل ولا فرجة
وادناه قدر مؤخرة الرحل وغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وهو قدر ما يقوم فيه الرجل
وان تتحد الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة وهذا لا يكون الا في الكعبة وان ينوي الامام
امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح انه
لا يقدر بشيء والمجنونة اذا حاذت لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها
والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهى لا تفسد وتفسير قوله مشتركة اي تشاركه في التحريمة
بان نويا ظهرا معا او نوت تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفي شرح ابن ابي عوف
اذا نوى ظهرا ونوت عصرا ان تدركا اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين في اداء
فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين في اداء فيما سبقا به لم تفسد عليه لانهما كالمنفردين
كذا في النهاية شرطت المحاذاة مطلقا ليتناول كل الاعضاء او بعضها او بعضها فانه ذكر عن
ابي حنيفة على النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
ولا يشترط ان يحاذي ثم تكبر واخذ معه ولم تؤثر في صلاته لانهما صلاتان مختلفتان فصارا كالمنفردين